على الله في الاحكام بتحريم الحلال وتحليل الحرام وحكى ان امامنا الاعظم ابا حنيفة
النعمان روح الله روحه في زاد يس الجنان انه اجاب في مسئلة نخل فاصوا
فردّه نوح بن دَرّاج وكان من اصحاب فاذعن الامام الى القبول وانشا يقول
كادت تزل به من عالق قدم • لولا تذكرها نوح ابن درّاج •
واستند بعض الاعلام في هذا المقام • اذا استفتيت عما فيه تحريم واحلال •
فلا تعجل وقل فيه اخطار واموال • فان اخطأت في الفتوى فبئس الامر والحال •
وان احسنت لم يعرف لك اعجاب واذكال • والله الهادي وعليه اعتمادي **سئل**
فيما اذا فرغ رجل عن وظيفته لزيد وكتب له بالفراغ حجة ولم يقبل وكيل السلطان
المفوض اليه امور الوظائف التي من جملتها المفروغ عنها ذلك الفراغ ووجه
الوظيفة من وفات الفارغ لعمرو واعطاه السلطان برأة وامر باشر بغير
بذلك ثم عرض حاله ومعارضة زيد المفروغ له على حضرة السلطان فرر امره
الشريف بان لا يتصرف زيد في الوظيفة وانما يتصرف فيها عمرو بموجب براته
فهل يعمل في ذلك بالامر الشريف السلطاني والبرأة الشريفة ويتصرف عمرو
دون زيد في تلك الوظيفة اولا **اجاب** يعمل في ذلك بالامر السلطاني
والبرأة الشريفة ويتصرف عمرو دون زيد في تلك الوظيفة والله اعلم
سئل فيما اذا جرت العادة ان قاضي الناحية والمارين بالقرى
يبيتون عند شيخ القرية في داره فبات قاضي الناحية في دار شيخ القرية
على العادة فسرقت له فرس من الدار المزبورة ويطالب صاحبها شيخ القرية
بقيمتها فهل يمنع من ذلك وله يضمن شيخ القرية واهلها قيمة الفرس المزبورة
لصاحبها اولا **اجاب** لا يضمن شيخ القرية واهلها قيمة الفرس المزبورة
لصاحبها والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت حصة من قرية موقوفة على جهة
بر والحصة المرقومة مقطوعة على اهل القرية بموجب الدفتر السلطاني بمبلغ معين
كل سنة ولم يدفعوا المبلغ لمتولي الوقف مدة ثلاث سنين والآن المتولي يطالبهم
بمبلغ المقطوع عن المدة المزبورة واهل القرية يتعللون بان الحكام اخذوا
منهم المبلغ المقطوع كل سنة فهل يسوغ للمتولي مطالبتهم بمبلغ المقطوع المذكور

اولا

اولا **اجاب** يسوغ للمتولي مطالبتهم بمبلغ المقطوع المزبور والله الموفق
سئل فيما اذا برز امر السلطان نصره الله تعالى بان يسقط عن فلان اربع
خانات من العوارض التي على داره وقبل حاكم البلدة وامر بان يعمل بموجبه
وعمل الحاكم الشرعي بموجب الامر الشريف ومنع اهل محلة فلان من مطالبته
بشيء من ذلك ولم يمتثل اهل المحلة الامر ومطالبوا فلان بما كان عليه فهل يمنعون
من مطالبته والتعرض اليه ويعزرون بمخالفة الاوامر الشريفة اولا **اجاب**
يمنعون من مطالبته ويجب عليهم امتثال امر السلطان والله الموفق
سئل في جماعة ساكنين بمحلة وبيدهم امر سلطاني باسقاط ما على بيوتهم
من العوارض السلطانية والتكاليف العرفية باسرها ونفذ الامر المذكور
ثلاثة من وكلاء حضرة السلطان نضر الله وحكم بموجب ذلك الحاكم الشرعي ومنع
بقية اهل المحلة من معارضة الجماعة المرقومة ومن تكليفهم في شيء مما ذكر وان
اهل المحلة المذكورين لم يقنعوا بذلك ولم يمتنعوا ولم يمتثلوا امر السلطان
الشريف ولا حكم الوكلاء المذكورين ولا حكم الحاكم الشرعي ويتعرضون للجماعة
المزبورة ويرفعون امرهم تارة لحكام السياسة وتارة لحكام الشريعة
ويغرمونهم غرامات بغير طريق شرعي ويتعاقدوا ويتعاهدوا بالحلف بالطلاق
ان يفعلوا ذلك مع الجماعة المذكورة كل آن بغيا وعنادا فهل اذا لم يمتثل
اهل المحلة المذكورين الامر السلطاني وحكم الحاكم الشرعي يلزمهم التعزير
ويضمنون للجماعة المذكورة ما غرموهم من الغرامات بسعيهم اولا **اجاب**
يعزرون ويضمنون ما غرمه الجماعة بسعيهم الباطل والله اعلم
سئل فيما اذا كان بين زيد وعمرو معاملة فاخذ زيد من عمرو مبلغا
معلوما ومقدارا معينا من الزيت ربحا لما يستحقه في ذمته من المال بغير
معاملة شرعية وكتب بتمسك بخط عمرو على انه وقع الحساب على المبلغ والزيت
المزبورين من غير بيان ذلك فهل يكون الربح الذي اخذه زيد من عمرو معاملة
شرعية ربا باطلا ويحسب من اصل المال وله يمنع من ذلك كتابة التمسك
المرقوم ام لا **اجاب** يكون الربح الذي اخذه زيد من عمرو بغير معاملة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)